



United Nations Population Fund



*Empowered lives.  
Resilient nations.*

الورشة الوطنية حول التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة  
بالنوع الإجتماعي في لبنان  
بيروت، 7 و 8 آب 2018  
خارطة العمل



From  
the people of Japan



## مقدمة حول التقرير

أعد صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWOMEN) خلال العام 2018 دراسة مشتركة في عشرين بلدا عربيا من ضمنها لبنان، حول القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي.

إرتأى المعنيون بهذا المسح ونقصد بهم صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ضرورة تطويره وتضمينه محاور جديدة، وإجراء تحليل معمق لأبرز الفجوات والتحديات التي تعيق تحقيق المساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان مما يساعد في استخدامه كأداة مناصرة مبسطة تساعد مختلف الفاعلين العاملين على تعزيز المساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان. تم تطوير التقرير من خلال إستشارات فردية وإجتماعات تشاورية شاركت فيها منظمات دولية ووطنية، ممثلوا ات مؤسسات وهيئات حكومية وغير حكومية إضافة إلى عدد من الحقوقيين\ ات والخبراء القانونيين\ ات.

## حول الورشة الوطنية

إستكمالا للعمل على التقرير، ورغبة بنقاش معمق لمعظم الإشكاليات والقضايا التي تناولها التقرير، نظم صندوق الأمم المتحدة للسكان وبالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الورشة الوطنية حول التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان والتي انعقدت في بيروت بتاريخ 7 و 8 آب 2018.

إنعقدت الورشة بمشاركة وحضور عدد كبير من ممثلي \ ات المؤسسات الحكومية والوطنية والسفارات بالإضافة إلى مشاركة ممثلي \ ات المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. شارك في الورشة 135 شخصا تقريبا. 75 حضروا في اليوم الاول و 65 حضروا في اليوم الثاني من الورشة ذا وقد شارك في الجلسة الافتتاحية وزير الدولة لشؤون المرأة في لبنان.

تناولت الورشة في كلا اليومين في بداية النهار عرض أجزاء من التقرير وأبرز الأستخلاصات الواردة فيه وقد تم تقسيم اليومين إلى المحاور التالية:

تناولت الجلسة الأولى من اليوم الأول إطلالة عامة على القوانين والتشريعات التمييزية في لبنان، فيما تناولت الجلسة الثانية موضوع الحقوق المدنية والسياسية الإقتصادية والإجتماعية للنساء في لبنان. تناول اليوم الثاني في الجلسة الأولى عنوان القوانين الحمائية في لبنان بينما ركز العرض والنقاش في الجلسة الثانية على موضوع آليات الحماية الدولية والوطنية من العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي. إعتمدت الورشة أسلوب عمل الجلسات الموازية إضافة للعمل ضمن مجموعات للإجابة على اسئلة معدة مسبقا" من قبل الجهة المنظمة. وتعرض هذه الوثيقة أبرز التوصيات والتقاط التي أثارها المجموعات ضمن العرض والنقاش.

هذا وشارك في تقديم اوراق العمل مجموعة من الخبراء المتخصصين في المجالات الحقوقية والإقتصادية والإجتماعية المتنوعة.

1) على المستوى الدستوري والتشريعي: ما هو المطلوب لدستور ضامن للحقوق ولعدم التمييز المبني على اساس النوع الاجتماعي؟ كيف يمكن تعزيز المسارات التشريعية في لبنان باتجاهات أكثر حداثة وبشكل ينطلق من مقاربات حقوق الإنسان؟

#### أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير

- بما يتعلق بالدستور، يقتضي بالدولة اللبنانية تضمين الدستور نصا يُعرّف التمييز كما ورد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويحظره تماشياً مع المادة 2 (أ) من الإتفاقية، كذلك تضمين الدستور النص على مكانة وموقع الإتفاقيات الدولية في الهرم القانوني للدولة اللبنانية، أيضاً ينبغي تعديل المادتين 9 و10 من الدستور لكفالة المساواة بين الجنسين في سياق الحرية الدينية والتنوع الطائفي وتعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري في ضوء التجربة ووفقاً للقراءات المتقدمة المقدمة من قبل قضاة المجلس الدستوري نفسه.
- بما يتعلق بقانون العقوبات اللبناني، ينبغي تضمين قانون العقوبات اللبناني تعريفاً للعنف الجنسي والتوسع في التعريف، تجريم الاغتصاب الزوجي عبر تعديل المادة 503 من قانون العقوبات وإلغاء عبارة "غير زوجه"، تبني مجلس النواب الإقتراحات القانونية المقدمة لإلغاء المادة 518 وتعديل المواد من 505 إلى 519 بما يضمن المعنى الحقيقي للتعديلات المقررة على مضمون المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني، إقرار قانون يجرم التحرش الجنسي، إقرار اقتراح قانون تعديل المواد من 252 إلى 548 من قانون العقوبات اللبناني، إلغاء تجريم الزنا من أحكام قانون العقوبات اللبناني عبر إلغاء المواد 487، 488، 489، تعديل الأحكام النازمة للإجهاض على نسق القوانين التي تعتمد عليها بعض الدول، إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني، إضافة إلى إقرار قوانين تحمي الأفراد من أي تمييز على أساس هويتهم الجنسية وتوجههم الجنسي.
- بما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية يقتضي بالدولة اللبنانية إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يتفق مع التزامات لبنان الدولية ويضمن للمرأة حقوقاً متساوية للرجل. إضافة إلى تعديل المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث تشمل صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر في القرارات المبرمة الصادرة عن المحاكم الطائفية. على المستوى التشريعي أيضاً، من الضروري وفاء لبنان بالتزاماته بحماية الأطفال - سيما الطفلات - كما هي مقررة في ضوء الإتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل وإقرار تشريع يحدد سن الزواج بالثامنة عشرة كحد أدنى للطفلات والأطفال.
- بما يتعلق بقانون الجنسية، يقتضي تعديل قانون الجنسية اللبناني بحيث تصبح المادة الأولى منه على النحو التالي " يعد لبنانياً من ولد لأب أو لأم لبنانية" وتعديل المادة الخامسة منه بخصوص الزوج غير اللبناني ليصبح كما الزوجة غير اللبنانية التي تحصل على الجنسية بعد زواجها من رجل لبناني.
- بما يتعلق بقانون العمل، يقتضي إقرار التعديلات المقترحة على قوانين العمل والضمان الإجتماعي والتجارة. والتشدد في تطبيق القوانين الصادرة لمصلحة المرأة العاملة وإيجاد عقوبات عند عدم التنفيذ.

#### ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

- إيجاد سياسة تشريعية واضحة ومتناسقة تدرس الأثر الناجم عن تطبيقها من اجل امكانية التطبيق وعدم التعارض ومن خلال العمل على كافة القطاعات وإستحداث قوانين تحاكي وتراعي القضايا الراهنة والمستجدة وتراعي حقوق النساء و الفتيات
- وضع وزارة العدل لقواعد ومعايير وإتخاذ تدابير تساعد في تسريع الإجراءات المرتبطة بالعدالة من قبل المحاكم
- وضع معايير واضحة لشراكة المجتمع المدني في حضور إجتماعات اللجان النيابية الهادفة الى دراسة إقتراحات ومشاريع القوانين الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي
- من المهم العمل وفق رؤية تشريعية واضحة إستناداً إلى الخطط والإستراتيجيات الوطنية
- من المهم إستمرار تعزيز المعرفة القانونية لجميع الفئات المجتمعية من خلال وسائل حديثة وبمقاربات تشاركية

- العمل على زيادة الوعي الإجمالي تغيير المواقف والممارسات الاجتماعية الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي بالتلازم مع العمل على المسارات التشريعية. وضرورة إستهداف كل النساء من مختلف المناطق.
- تنظيم جلسات حوار دورية مع البرلمانيين على مختلف قضايا حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي
- وضع آليات لتنفيذ القوانين وحماية الناجيات من العنف (ربطاً بالتجربة الناتجة عن تنفيذ القوانين الحمائية. منها القانون 293 و 164).
- التواصل مع البرلمانيين والضغط لإيجاد برلمانيين مناصرين لقضايا النوع الاجتماعي
- العمل مع الإعلام للتوعية والتثقيف بالقوانين الصادرة والتوعية على القوانين التمييزية بهدف خلق راي عام مناصر لقضايا النوع الاجتماعي إضافة إلى أهمية استخدام الإعلام للتعريف بالقوانين الحمائية الجديدة
- العمل مع القطاعات النسائية في الأحزاب السياسية ليكونوا كتلا مناصرة يساعدن في الضغط من اجل تبني أجندة النوع الاجتماعي.
- إعداد الدراسات والأبحاث حول قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتصنيف البيانات الخاصة بمجال العمل على أساس النوع الاجتماعي . خاصة تلك المتعلقة بالإقتصادا للأنظامي من منظور النوع الاجتماعي

**2) تعمل بعض الدول حديثاً على إقرار تشريع متكامل لمناهضة جميع انواع وأشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. هل يمكن أن يشكل هذا أحد السياسات المعتمدة في الفترة القادمة في لبنان؟ ما هي الأهمية؟ ما هي المعوقات أمام ذلك؟ ما هي الفرص المتاحة لذلك في لبنان**

**أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير:**

- الإستئناس بدليل التشريعات الصادر عن الأمم المتحدة، الذي يشدد على إلزام الدول "تجريم الاعتداءات الجنسية في إطار علاقة (أي"الاغتصاب الزوجي")، إما عن طريق: النص على أن أحكام الاعتداء الجنسي تنطبق " بغض النظر عن طبيعة العلاقة "بين مرتكب الجريمة والشاكي؛ أو بالقول "لا يشكل الزواج أو أية علاقة أخرى دفاعاً عن تهمة الاعتداء الجنسي بموجب التشريع"<sup>1</sup>.

**ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل**

- إعداد دراسة مقارنة مع تجارب من دول عربية وغير عربية خاصة بهذا النوع من القوانين.
- صياغة مسودة قانون نموذجي شامل
- صياغة مسودة القانون وفق مقارنة تشاركية من قبل مختلف الفرقاء والأطراف والفاعلين على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إجراء حوار وطني شامل ومعمق حول القانون مع مختلف الفاعلين والمعنيين لبيان وجهة نظرهم به

**3) كيف يمكن الدفع باتجاه أحكام وإجراءات قضائية غير محايدة لمنظور النوع الاجتماعي ومراعية لقضايا الفئات الأكثر تهميشاً؟**

**أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير:**

- تفعيل دور القضاء بتعزيز العمل بالقانون وفي النظر في الملفات وفق مقاربات حقوق الإنسان
- تعجيل المحاكمات في ملفات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تعزيز مقاربات النوع الاجتماعي لجميع العاملين في المحاكم الدينية.

<sup>1</sup>OHCHR commentary on the bill for the protection of Women and Family members against Domestic violence. Prepared by Nada Darwazeh , OHCHR,

#### ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

- تدريب وتحسيس القضاة على قضايا النوع الاجتماعي ن خلال موضوع إدماج النوع الاجتماعي في منهج تدريب القضاة الذي يعمل عليه مجلس القضاء الأعلى،
- توثيق ونشر وتعميم الإجهادات المراعية لقضايا النوع الاجتماعي او التي تحمي قضايا الفئات الأكثر تهميشا والإضاءة عليها عبر الإعلام
- نشر وتعميم الإجهادات التي لا تراعي قضايا النوع الاجتماعي والإضاءة عليها عبر الإعلام
- العمل مع كافة عناصر المنظومة القضائية: المحامين، الإدعاء العام وتدريبهم على قضايا النوع الاجتماعي أفضل الممارسات
- تنظيم حوار وطني حول سبل تفعيل دور القضاء في تطوير القوانين وتحقيق العدالة ومن خلال تبادل الخبرات والممارسات مع دول اخرى.
- تعزيز سبل استخدام القضاء للإتفاقيات الدولية في الأحكام والإجهادات القضائية
- إدماج الإتفاقيات الدولية وكيفية إستخدامها في الأحكام القضائية في المنهج الرسمي للقضاة المتدرجين
- تبادل الخبرات مع القضاة من الدول المختلفة حول دور القضاء في حماية حقوق المجموعات المهمش
- تطوير العلاقة بين السلطة القضائية ومختلف الفاعلين غير الحكوميين العاملين على قضايا النوع الاجتماعي من خلال تعزيز الحوار والعمل المشترك

#### 4) ما هي الإجراءات والتدابير الواجب إتخاذها لتفعيل وتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة البرلمانية، الوزارية، الحزبية والنقابية في لبنان؟

##### أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير:

- إتخاذ تدابير محددة بما في ذلك تلك الخاصة والمؤقتة تماشيا مع المادة 4 (الفقرة 1) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبما يتوافق مع التوصيتين العامتين رقم 23 و25 الصادرتين عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

#### ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

- إيصال المعلومات من المشاريع والتوظيف في البلديات لكل الأطراف وعلى وجه الخصوص النساء من خلال منصات (online)
- تقييم الوضع الحالي لناحية وضع النساء في الأحزاب والبلديات والبرلمان والتحليل العميق لمعرفة مستويات المشاركة وفهم المعوقات الحقيقية بما يسمح بانتاج ادوات جادة لوصول النساء الى المنظومة
- إقرار الكوتا في كل اللجان البلدية
- إدماج منظور النوع الاجتماعي في المناهج التربوية
- إصلاح القانون الإنتخابي ( رسم الترشح، سقف الإنفاق الإنتخابي..)
- بناء قدرات النساء للترشح عبر تعزيز قدراتهن للعب ادوار قيادية
- تحديد نقاط الدخول العملية لوصول النساء: بلديات، نقابات، بشكل يعزز من مشاركة النساء
- خلق تحالفات واطر تنسيقية لتوحيد القوى العاملة على قضية مشاركة النساء في السياسة
- العمل على تعديل الصورة النمطية وتغيير السلوك والمواقف ونظرة المجتمع للمرأة ن خلال الحملات الإعلامية الهادفة لتعزيز صورة المرأة القيادية ومن خلال بناء الوعي المناصر لمشاركة النساء في الحياة العامة وعبر إستهداف مختلف شرائح وقطاعات المجتمع. كذلك عبر بناء وعي مختلف القيادات الحزبية والسياسية لدعم تولي النساء لمواقع قيادية.
- العمل مع الإعلام لدعم ومناصرة النساء في السياسة وتخصيص مساحات للنساء المرشحات لعرض قضاياهن وعبر تعديل الإعلام للصورة القائمة " المرأة السلعة".
- العمل مع القواعد والقيادات في الأحزاب والتقابات على قضايا النوع الاجتماعي

- تطوير قانون الأحزاب السياسية
- الدفع باتجاه تطوير السياسات والقوانين الداخلية للأحزاب والبلديات والنقابية لتراعي منظور النوع الاجتماعي

#### 5) ما هي التدابير الواجب اتخاذها لصياغة سياسات تنموية غير محايدة من منظور النوع الاجتماعي؟

##### أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير:

- يقتضي بالدولة اللبنانية إيلاء الأولوية لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة ولا سيما الهدف الخامس منها الخاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وضمان الشراكة الجادة مع المجتمع المدني العامل على قضايا المساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي سواء في التخطيط لتنفيذ الأجندة او ضمن مسارات التقييم والمتابعة. وفي هذا السياق، ينبغي على مختلف الفاعلين في المجال الحقوقي والتنموي الربط بين أجندة التنمية المستدامة وآليات حقوق الإنسان وتصميم استراتيجيات وطنية وبرامج تحلل السياقين وتوضح كيفية تداخلهما.

##### ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

اشراك النساء والمجموعات النسائية في كل مراحل تطوير السياسات والإستراتيجيات وإدماج حقوق وقضايا الفئات المهمشة في الإستراتيجيات و صياغة السياسات بناء على دراسة حقيقية للإحتياجات الخاصة بالمجموعات المستهدفة

- بناء السياسات وفق مؤشرات جيدة
- تحديد الأطراف المعنية بالإستراتيجيات
- بناء الإستراتيجيات وفق مقاربات تشاركية والتشاور مع الهيئات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المختلفة
- تقييم السياسات بشكل دوري
- القيام بحملة مطلبية موحدة تستهدف المرأة والرجل للدفع باتجاه صياغة سياسات عامة مستجيبة للنوع الإجتماعي
- تعزيز التشبيك والتنسيق بين مختلف الفاعلين العاملين على قضايا النوع الإجتماعي
- التشبيك مع وسائل الإعلام للتوعية بشأن قضايا المساواة والعدالة على اساس النوع الإجتماعي
- تطوير المعرفة بأجندة التنمية 2015-2030
- بدء رصد تنفيذ الحكومة اللبنانية للهدف الخامس من اجندة التنمية
- بناء قدرات مختلف المعنيين باجندة التنمية على قضايا النوع الاجتماعي
- تطوير ادوات الربط بين اجنحة التنمية وإتفاقيات حقوق الإنسان لا سيما إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

#### 6) ما هي التشريعات والسياسات والتدابير الواجب إتخاذها لضمان تفعيل وتنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري في لبنان؟

##### أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير:

- على المستوى التشريعي، ينبغي على مجلس النواب اللبناني إقرار مشروع قانون تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

- على المستوى الخاص بالخدمات، ينبغي على مختلف الفاعلين إستمرار العمل على تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون 293 ضمن خطة وطنية عامة وتعزيز الوعي بالخدمات المقدمة ربطا بالقانون 293. أيضا، على الجهات المعنية، إنشاء صندوق مساعدة الضحايا المنصوص عنه في القانون. كذلك، من الضروري توثيق التجارب والممارسات الفضلى في تنفيذ القانون رقم 293 وإستمرار عمل مختلف المعنيين لتوضيح النقاط المهمة في القانون لا سيما التعريف القانوني للعنف.
- على المستوى الخاص بأجهزة إنفاذ القانون، من المهم تفعيل المادة 5 من القانون 293 وإنشاء القطعة المتخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.

### (ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

- تعديل قانون العقوبات اللبناني وإلغاء كل الأحكام التمييزية فيه
- تعديل قوانين الأحوال الشخصية وإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية
- تفعيل الوحدة المختصة في قوى الأمن المنصوص عنها في القانون 293
- تأمين محققين متخصصين بقضايا العنف الأسري
- توعية العاملين في المؤسسات العسكرية والأمنية على قضايا العنف الأسري
- تأمين عناصر نسائية في كافة المخافر
- توفير مراكز إيواء تغطي كافة الأراضي اللبنانية
- إستمرار العمل على نشر المعرفة بالقانون وتدابير الحماية عبر إستخدام الإعلام
- التعاون مع نقابة المحامين لبناء قدرات المحامين حول القانون رقم 293
- إستمرار إنتاج الأدبيات الخاصة بالقانون رقم 293 بشكل دوري مما يسمح في متابعة تطور العمل به

### (7) ما هي التشريعات والسياسات والتدابير الواجب إتخاذها لضمان تفعيل وتنفيذ قانون معاقبة الإتجار بالبشر

#### (أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير:

- على المستوى التشريعي يقتضي تعديل قانون معاقبة الإتجار بالبشر ربطا بالتوصيات الواردة في هذا التقرير وغيره من الأدبيات، وتعديل المادة 523 من قانون العقوبات اللبناني بما يضمن ويوفر حماية النساء ضحايا الإتجار من التجريم بجرم البغاء.
- على المستوى الإستراتيجي، من الضروري وفاء لبنان بالالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية من الإتجار بالبشر والإلتزام بمنع الاتجار بالأشخاص عبر اتباع نهج وقائي استباقي وطويل الأجل لمنع الإتجار بالبشر من خلال صياغة وتعديل التشريعات والسياسات والإستراتيجيات بحيث يتقاطع فيها الأمني والقضائي والنفسي والإجتماعي. أيضا من المهم تنقيح مؤشرات الإتجار بالبشر بما يتيح حماية أمثل للضحايا.
- على مستوى الحماية الأمثل للضحايا من الضروري إيلاء أهمية خاصة لحماية النساء والفتيات من الإتجار بهن أثناء النزاعات ربطا بالتوصية العامة رقم 30 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 2010 إضافة إلى تفعيل الحماية الخاصة بالأطفال وفاء لتوصيات لجنة الطفل.
- على المستوى الدولي، ينبغي الإلتزام بتقديم التقرير الدوري إلى لجنة الطفل وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- على المستوى المعرفي الخاص بالإتجار بالبشر، من المهم إستمرار توفير التدريب للموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص مثل موظفي إنفاذ القانون والهجرة، على أن يراعي التدريب حقوق الإنسان والمسائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس. وتفعيل حماية الحدود من خلال تدريب عناصر الأمن العام على مفاهيم الإتجار والوقاية والحماية منه. إضافة إلى إتخاذ تدابير تعيق عمل المهربين وشبكات الإتجار بالبشر.

أيضا من المهم تفعيل دور القضاء بتعزيز العمل بالقانون وفي النظر في الملفات وفق مقاربات حقوق الإنسان. كذلك ينبغي تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون من جانب مختلف الفاعلين والمعنيين به وتفعيل الحوار بين مختلف المعنيين من مؤسسات حكومية وغير حكومية على المستوى الوطني بشأن إشكاليات الإتجار بالبشر والبقاء. إن من شأن هذا الحوار بلورة تصورات اوضح حول حماية الضحايا وحول موجبات الدولة، كما إن من شأنه إزالة الإلتباس الذي جرى تحليله في الفقرة السابقة.

### (ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

- تدريب القضاة وافراد انفاذ القوانين حول قضايا الإتجار بالبشر
- إيجاد إجراءات تشغيل خاصة بقضايا الإتجار بالبشر
- تعديل قانون العقوبات بما يؤمن رفع التناقض بين قانون تجريم البغاء وقانون معاقبة الإتجار بالبشر
- إيجاد آليات ضمانة حق الضحية في الشكوى وفي إستكمال ملفها القانوني
- إيجاد آليات ضمانة للتعويض وجبر الضرر وليس فقط الحماية
- تفعيل دور الإيواء مما يوفر حماية للنساء والفتيات من ضحايا الإتجار بالبشر
- التعاون مع نقابة المحامين لبناء قدرات المحامين حول القانون
- رفع الوعي المجتمعي بكل ما يتصل بقضايا الإتجار بالبشر
- بناء قدرات جميع المعنيين بقضايا اللجوء والهجرة حول قضية الغتجار بالبشر

### (8) ما هي السياسات والتدابير الواجب إتخاذها لتعزيز وصول المجموعات الأكثر تهميشا إلى العدالة في لبنان؟

#### (أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير

- على المستوى الخاص بالبيانات، من الضروري على مختلف الفاعلين العاملين على قضايا الوصول إلى العدالة، صياغة البيانات على مستوى وطني\ محلي وأن تكون مصنفة على اساس النوع الإجتماعي وأن تكون شاملة لمختلف القطاعات.
- على المستوى الخاص بأجهزة إنفاذ القانون، ينبغي إستمرار تدريب الشرطة والعاملين على إنفاذ القانون على التعامل وفق مقاربات حقوق الإنسان لضمان توفير الأمن والسرية والخصوصية عند التبليغ والاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الإجتماعي. من الضروري توحيد مناهج التدريب بشأن كيفية التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن يشمل التدريب جميع عناصر ورتباء ومأموري المؤسسات الأمنية والعسكرية في لبنان (بما في ذلك الجيش والامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والجمارك والشرطة البلدية). أيضا من المهم تفعيل آليات التفتيش داخل المؤسسات الأمنية لرصد أية تجاوزات يمكن تصنيفها بوصفها عنفا قائما على أساس النوع الاجتماعي.
- على مستوى الأجهزة القضائية، من الضروري العمل على مستويات متعددة. منها تعجيل المحاكمات في ملفات العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي. تعزيز مقاربات النوع الاجتماعي لجميع العاملين في المحاكم الدينية.
- على المستوى الإستراتيجي من الضروري على الدولة اللبنانية تحقيق التوازن الجندي ضمن المؤسسات الأمنية والقضائية سواء في العدد او في تولي المواقع القيادية. ينبغي على الدولة اللبنانية معالجة العوامل الاجتماعية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة مثل المواقف التمييزية والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والأفكار المسبقة والتحيز ضد المرأة. أيضا من الضروري تعزيز التنسيق وتضافر الجهود بين الأطر المحلية والدولية بما يؤمن خدمات أكثر جودة وتصميم الاستراتيجيات وفقا للاحتياجات.
- على المستوى الخاص بالخدمات المقدمة ينبغي على مختلف الفاعلين:
- تعزيز المقاربة الحقوقية لمقدمي الخدمات القانونية والنفسية والإجتماعية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- معالجة العوائق المرتبطة بالمعونة القضائية بحيث تكون واحدة من مهمات الحكومة وليس نقابة المحامين. إضافة إلى ضرورة صياغتها من منظور النوع الإجتماعي.
- -تفعيل خدمات الطب الشرعي وتعزيز موارده البشرية والمالية وتطويره من منظور النوع الإجتماعي. سيما وإن وزارة العدل بدأت العمل على تفعيل دائرة الطب الشرعي
- تفعيل خدمات الصحة النفسية للنساء ضحايا العنف. إن كلفة الحصول على خدمات الصحة النفسية مرتفعة في لبنان، ما يعني محدودية قدرات غالبية النساء والفتيات الناجيات من العنف المبني على النوع الإجتماعي في الحصول على هذه الخدمات.
- بناء المعرفة بقضايا التمييز والعنف على اساس النوع الإجتماعي من الضروي على مختلف الفاعلين تعميم المعرفة الإجتماعية وفي جميع الأوساط والمناطق بالقوانين الحمائية وبسبل الإستفادة منها وبناء إعلام مناصر لقضايا المرأة بعيدا من التسليع والتنميط وتعزيز دور الإعلام في رفع الوعي بقضايا المرأة.
- -إنشاء صندوق وطني لدعم ضحايا العنف الأسري والجنسي وجميع أشكال العنف المبني على اساس النوع الإجتماعي.

### (ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل

- تدريب وتحسيس جميع المعنيين بصياغات السياسات والتشريعات حول حقوق وقضايا الفئات الأكثر تهميشا
- صياغة السياسات والإستراتيجيات الخاصة بهم بالشراكة معهم
- صياغة التدخلات الخاصة بهم بعد دراسة إحتياجاتهم والتعرف على مشكلاتهم
- بناء قدرات افراد الفئات المهمشة
- إدماج قضايا الفئات المهمشة في كل السياسات والتشريعات
- التخطيط لبرامج خاصة بالفئات المهمشة مبنية وفقا للاحتياجات الخاصة بهن.
- العمل على التمكين الاقتصادي لهن بالتلازم مع العمل على مناهضة العنف والدعم النفسي وإيجاد الآليات اللازمة. إضافة إلى إيلاء الاهتمام لقضايا الصحة النفسية الخاصة بهن .
- استدامة الدعم القانوني المتمثل في الإستشارات والتمثيل القانونيلهن .
- تعزيز مناصرة الإعلام وفق مقاربات حقوق الإنسان لقضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي الموجه ضدهن.

9) ما هي برأيكم الأولويات \ المعايير \ المبادئ الواجب مراعاتها مستقبلا في السياسات الوطنية الخاصة بقضايا النوع الإجتماعي في لبنان؟

### (أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير

- ينبغي إعادة صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإقرارها لضمان مواءمتها مع التغييرات التي شهدها البلد. كذلك، ينبغي إقرار الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة مع خطة عمل واضحة المعالم لها يجري تنفيذها. في هذا السياق، من الضروري، وضع او تعزيز أطر متابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة. إضافة إلى إيلاء الأولوية للحصول على البيانات الوطنية الخاصة بمجمل القطاعات والمصنفة على اساس النوع الإجتماعي.

- ، ينبغي على الدولة اللبنانية دمج الإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالنساء والنوع الإجتماعي ضمن استراتيجية واضحة الأهداف ومنضبطة التصميم لتعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع السياسات والبرامج والقوانين، إضافة إلى ضرورة ربط أي إستراتيجيات مستقبلية بأجندة التنمية 2030.
- ينبغي على الدولة اللبنانية إقرار الخطة الوطنية الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325، إضافة إلى تعزيز وعي ومعرفة مختلف الفاعلين بأجندة الامن والسلام للنساء.

### **(ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل**

- إعتداد المقاربة التشاركية في صياغة الخطط والسياسات الوطنية وإشراك جميع المجموعات المعنية وعدم إستثناء أي فئة او مجموع
- إعداد السياسات المستقبلية بعد تقييم موضوعي للسياسات السابقة
- العمل على المؤشرات بشكل رئيسي عند صياغة اي سياسات عامة خاصة بقضايا النوع الاجتماعي
- صياغة السياسات العامة عبر التنسيق الفعال بين مختلف الوزارات والاطر الوطنية المعنية

**10) كيف يمكن تطوير وتعزيز أدوار مختلف الآليات الوطنية المعنية بالتصدي للتمييز والعنف المبني على اساس النوع الاجتماعي والدفع باتجاه آليات وطنية ضامنة للمساواة والعدالة على اساس النوع الاجتماعي في لبنان؟**

### **(أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير**

- منح الأولوية لتعزيز القدرات المؤسساتية للآليات الوطنية المختلفة والمعنية بقضايا النوع الاجتماعي في لبنان ومنحها الولاية والصلاحيات القانونية وسلطة اتخاذ القرار ومدتها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للعمل بفاعلية. من الضروري ضمان استقلال الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، من خلال الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتوفير الموارد التي تعزز عملها. ايضا، من المهم إضفاء الطابع المؤسسي على نظام مسؤولي الإرتباط الجندري في الوزارات المختصة والمؤسسات العامة وتطوير قدراتها ومواردها.
- ينبغي توفير آليات واضحة تدعم تنسيق الجهود بين مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية وتنظيم إجتماعات دورية لمواكبة الخطط وتنسيق الجهود، بما يعزز النهج التشاركي بشكل أفضل آليات التنسيق والتعاون وتبادل التجارب.

### **(ب) المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل**

- تعزيز وتفعيل دور ضباط الإرتكاز الجندري وتأمين آليات وصولهم الى المعلومات وتطوير قدراتهم
- إيجاد وحدة معنية بقضايا النوع الاجتماعي في الوزارات والإدارات العامة
- تفعيل التنسيق بين مختلف الآليات الوطنية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي
- إقرار الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325 وفقا للسياق اللبناني
- صياغة المؤشرات الجيدة التصميم للخطط الوطنية الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي

**11) كيف يمكن الدفع باتجاه تعزيز تفاعل لبنان الرسمي وغير الرسمي مع آليات الحماية الدولية والإقليمية؟**

### **(أ) في التوصيات الخاصة بهذا السؤال التي وردت في التقرير**

- على مستوى التشريعات الدولية، ينبغي على الدولة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية المرتبطة بالاتفاقيات وغير المصادق عليها ولا سيما منها إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم وإتفاقية حقوق الحماية من جميع أشكال الإختفاء القسري. أيضا، يقتضي

سحب الدولة اللبنانية لجميع تحفظاتها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الملحق بها إضافة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان منهاج بيجين<sup>2</sup>. في السياق عينه، من الضروري ادراج الإتفاقيات الدولية في متن التشريعات الوطنية وضمان توافق هذه الأخيرة ومواءمتها مع السياق الدولي الناظم لحقوق الإنسان.

- على مستوى التفاعل مع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، يتعين على الدولة اللبنانية الإلتزام بتقديم التقارير الرسمية الدورية في مواعيدها إلى جميع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتسهيل الولوج إلى الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة إلى الدولة اللبنانية عن طريق نشرها وتعميمها. كذلك، من المهم تعزيز التعاون والتنسيق بين الأطر الحكومية وغير الحكومية في مجال التفاعل مع آليات الحماية الدولية.

### **(ب) في المقترحات الناتجة عن مجموعات العمل**

- تطوير معارف مختلف الفاعلين والمعنيين بالسياق الدولي الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أيضاً، يقتضي بمختلف الفاعلين في الإطار الحكومي وغير الحكومي إدماج مقاربات حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي ضمن مختلف التدخلات وتطوير أدوات معرفية بسيطة خاصة بالإدماج تساعد في رقد هذه التدخلات بالاتجاه الحقوقي. من الضروري أيضاً بناء قدرات مختلف الفاعلين في مجالات إستخدام الإتفاقيات الدولية سواء في المدافعة أو المناصرة أو الضغط.
- على المستوى القانوني الوطني، يقتضي بالدولة اللبنانية تضمين المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية في متن الدستور اللبناني.
- تطوير مهارات ومعارف اللجنة المعنية بإعداد التقرير
- تطوير العلاقة التشاركية بين اللجنة ومختلف الفاعلين غير الحكوميين

يمكن الأخذ بالاعتبار التعهدات التي وردت في الإعلان العربي " نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية" الصادر عن المؤتمر العربي رفيع المستوى المنعقد في القاهرة عام 2015 [https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/1500416\\_0.pdf](https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/1500416_0.pdf) لتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجي. لمعلومات أكثر: